

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قرار رقم 92 مؤرخ في 23 جانفي 2022 يحدد القائمة الإسمية للمترشحين بعنوان عضوية لجنتي الطعن المختصتين إزاء أسلالك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة 06 الباحثين الدائمين وكذا أسلالك الموظفين الإداريين والتكنicians وأعوان المصالح ومستخدمي دعم البحث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لاسيما المادة 173 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 يتعلق بسلطة التعيين، والتسهير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلامك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائلني السيارات والحجاب،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-129 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 05 مايو سنة 2010 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلامك الخاصة بالتعليم العالي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلامك مستخدمي دعم البحث،
- وبمقتضى المرسوم رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يونيو 2020 يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

يقرر مايلي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2020 ، و المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى ضبط القوائم الإسمية للمترشحين بعنوان عضوية لجنتي الطعن المختصتين ، حسب الترتيب، إزاء أسلالك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وكذا أسلالك الموظفين الإداريين والتكنيين وأعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : يمكن أن يترشح لعضوية كل لجنة طعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، حسب الحالة ، الممثلون الدائمون للأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلالك وكذا الممثلون الدائمون للموظفين الإداريين والتكنيين وأعوان المصالح المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذه الأسلالك على مستوى مؤسسات إنتمائهم .

المادة 3 : تحدد القائمة الإسمية للمترشحين بعنوان عضوية لجنة الطعن المختصة إزاء أسلالك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين وفقاً للملحق رقم (1) لهذا القرار .

المادة 4 : تحدد القائمة الإسمية للمترشحين بعنوان عضوية لجنة الطعن المختصة إزاء أسلالك الموظفين الإداريين والتكنيين وأعوان المصالح و مستخدمي دعم البحث وفقاً للملحق رقم (2) لهذا القرار .

المادة 5 : يحدد عدد المقاعد المطلوب شغلها بعنوان عضوية كل لجنة طعن المذكورتين في المادتين 3 و 4 أعلاه بسبعة (7) أعضاء دائمين من ممثلي الموظفين وأعضاء إضافيين يتساونون في العدد مع الأعضاء الدائمين .

المادة 6 : يسهر مديرى المؤسسات الجامعية والبحثية على نشر القوائم الإسمية للمترشحين المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه في أماكن العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة قبل خمسة عشر (15) يوماً ، على الأقل ، من التاريخ المحدد للإقتراع .

المادة 7 : يكلف مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديري المؤسسات الجامعية والبحثية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ محتوى هذا القرار بتنفيذ هذا القرار .

.....
حرر بالجزائر ، في

عن الوزير و بتفوض منه
مدير الموارد البشرية
أمضاء: بو زيد فريد



ملحق رقم 1

القائمة الإسمية للمترشحين بعنوان عضوية لجنة الطعن المختصة إزاء أسلالك الأساتذة
الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين
لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



ملحق رقم 2

القائمة الإسمية للمترشحين بعنوان عضوية لجنة الطعن المختصة إزاء أسلات الموظفين
الإداريةين والتقنيين وأعوان المصالح ومستخدمي دعم البحث
لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

